[463] باب الكفاءة في النكاح واختيار الأزواج المؤمنون بعضهم أكفاء لبعض في عقد النكاح كما أنهم متكافئون في الدماء وإن اختلفوا في النسب والشرف. وإذا خطب المؤمن إلى غيره بنته، وكان عنده يسار بقدر ما يقوم بأمرها والانفاق عليها، وكان ممن يرضى دينه وأمانته، ولا يكون مرتكبا لشئ من الفجور، وإن كان حقيرا في نسبه قليل المال، فلم يزوجه إياها ; كان عاصيا مخالفا لسنة نبيه، صلى ا عليه وآله. ويكره للرجل أن يزوج بنته شارب خمر أو متظاهرا بالفسق. فإن فعل ذلك ; كان العقد ماضيا، ويكون تاركا للأفضل. وإذا أراد الرجل أن يتزوج ; فينبغي أن يطلب ذوات الدين والأبوات والأصول الكريمة. ويجتنب من لا أصل له ولا عقل له. ولا يتزوج المرأة لجمالها، أو مالها، إذا لم تكن مرضية في الاعتقاد ولا تكون عاقلة سديدة الرأي. وقد بينا أنه لا يجوز أن يتزوج من يخالفه في الاعتقاد، إلا إذا كانت مستضعفة ولا يعرف منها نصبا ولا انحرافا عن الحق. وإذا وجد امرأة لها دين وأصل، فلا يمتنع من مناكحتها لأجل فقرها فإن ا تعالى يقول: (إن يكونوا فقراء يغنهم ا من فضله). ويختار من النساء الولود، وإن كانت سوداء قبيحة المنظر.
